٨٥

الفارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له والله اعلم **فصل**
فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر رجل باع عبدا او جارية
كان على البايع من الكسوة قدر ما يداري به عورته فان بيعت في ثياب مثلها دخلت الثياب في
البيع وللبايع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق له على البايع ولا
يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البايع بشي
ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت ثم وجد بالجارية عيبا يردها بجميع
الثمن لانه لم يدخل الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن باع اتانا لها جحش او بقرة لها
عجول اختلفوا فيه قال بعضهم العجول تدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل هما سوا ولا يدخل في البيع من غير ذكر ولو باع حمارا قال الشيخ الامام
هذا لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق له على البايع والمعول بينهما الا اذا
كان حمارا موكفا او لم يعين وهو الظاهر لان الحمار لا يبيع مع الاكاف وقيل بالحمار مسي
فرو شرفان الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبرذعة
في البيع من غير ذكر كان الحكم فيه ما قلنا في ثوب العبد والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس
من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس
لا ينقاد الا بالمقود والبعير كذلك بخلاف الحمار باع عبدا له مال ان لم يذكر المال في البيع
فماله لمولاه الذي باعه لانه كسب عبده وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا
ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد
البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان مال العبد دراهم
والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن
الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا
تقابضا في المجلس قبل الوقت مال العبد ونقد حصته من الثمن وان افترقا قبل القبض بطل
العقد في مال العبد رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في الصدف فهي
للمشتري وان لم تكن في الصدف فان كان اصطاد السمكة يردها المشتري على البايع وتكون
عنده

عند البايع بمنزلة اللقطة يتصدق بها ولا ينتفع بها وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها
لؤلؤة فاللؤلؤة للبايع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للمشتري والله
اعلم **فصل** في بيع الثمار والزروع رجل قال لغيره اجار
راسوا فريخه بكذا درهم وكان البطيخ قبل ان يخرج الحلاجة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحلاجة فان اخرج
الحلاجة بعد ذلك كانت الحلاجة للمشتري بانها نما ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز
وان كانت البطيخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز كما لا يجوز بيع النصيب من الشجرة
المشتركة فان باع نصيبه من البطيخة وسلم الى المشتري كان نصيب البايع الى المشتري ما لم ينتقض البيع
ولو اجاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك لان الانسان
لا يجبر على تحمل الضرر رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ان اشتراها مجازفة كان القطف
على المشتري ولو اشترى اوراق فرصاد بعد ما ظهر على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال
الفقيه ابو جعفر ان اشترى الاوراق باغصانها وبيع موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد
البيع بحدوث ذهاب الوقت ويجبر على القطع الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فحينئذ
يخير البايع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان
ان اشتراها على ان ياخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان ياخذها شيئا فشيئا لا يجوز
لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجرة وان اشتراها
ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم ياخذها حتى مضى اليوم فسد البيع
لان ما يحدث بعد البيع في بعض الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فيجعل عفوا وان اراد
المشتري ان يحتاط في العقد ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع
كانت الزيادة للمشتري وان اشترى الاوراق والثمار واستاجر الاشجار مدة معلومة
ليترك الثمار كانت الاجارة باطلة ويصير اعارة فكان له ان يرجع بعد ذلك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما لم يظهر الزيادة وانما يجوز
اذا انتهى او سقط عن الزيادة ولم تدخل اوراق الفرصاد في بيع الاشجار لانه بمنزلة الثمر

Copyright © King Saud University